

المؤسسة القانونية العالمية - الضفة الغربية

المؤسسة القانونية العالمية - الضفة الغربية

ملاحظات عن القضايا - شهري آذار و نيسان 2011

ملاحظات المحرر: يناقش هذا العدد التطورات الايجابية التي طرأت على استجابة المحاكم للمرافعات القانونية والاجرائية المتعمقة. ولكن للأسف ما زال التأخير المشكلة الرئيسية في المحاكم الجنائية في رام الله. ولكن هنالك تحسن مستمر في التعامل مع فئة الأحداث.

تضمن المادة (12) من القانون الأساسي حق المتهم في محاكمة عاجلة. ويهدف هذا الحق إلى حماية الأفراد من البقاء تحت "سحابة" الاتهامات غير المثبتة، ويهدف أيضاً إلى ضمان محاكمة عادلة من خلال ضمان عدم اضعاف الأدلة. ولكن للأسف، نادراً ما تقوم المحاكم في رام الله برفض أي تأجيل تطلبه النيابة العامة. إن تأجيل العدالة هو الحرمان منها حتى لو لم يتم توقيف المتهمين.

بشأن قضية تامر م. (المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية 11) (المحامي هاني جهالين)
(تأخير لمدة ثمانية أشهر)

لقد بدأت هذه القضية في 29 أيلول 2010، ولقد تم اتهام المدعى عليه فيها بالاعتداء على المشتكى وكسر رجليه. لقد طلبت النيابة منذ ذلك الوقت التأجيل كي تحصل على تقرير طبي. وقامت المحكمة في 29 أيلول 2010 بتأجيل القضية إلى 24 تشرين ثاني 2010. ولكن المشتكى لم يحضر إلى المحكمة في ذلك اليوم، لذلك تم تأجيل القضية إلى 30 كانون أول 2010. ومرة أخرى لم يحضر المشتكى إلى المحكمة، ولكن هذه المرة قامت المحكمة بتأجيل القضية لمدة ثلاثة أشهر أخرى إلى 24 آذار 2011. وفي هذه المرة أيضاً لم يحضر المشتكى إلى المحكمة، ومرة أخرى قامت المحكمة بتأجيل القضية لمدة شهرين إلى 26 أيار 2011. وبتعبير آخر، ما زال موكلنا تحت سحابة مظلمة من الاتهامات الخطيرة منذ ثمانية أشهر، حيث لم يحضر المشتكى إلى المحكمة حتى الآن. سوف تقوم المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية بتقديم طلب تلمس فيه اسقاط التهم لخرقها للمادة (12) من القانون الأساسي.

بشأن قضية ع.أ. (المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية 21) (المحامي علي بزار) (تأخير لمدة ستة أشهر)

لقد وُجّهت للمشتكى عليه تهمة التهديد باستخدام السلاح المنصوص عليها في المواد (349) و(155) من قانون العقوبات. لم يرى المشتكى أبداً السلاح المزعوم، ولم يُقر المتهم بأنه مذنب في جلسة 12 كانون أول 2010. ولكن ما زال يتعين على شهود الادعاء أن يحضروا إلى المحكمة. ولقد تم تأجيل القضية من 12 كانون أول 2010 إلى 19 كانون ثاني 2011، ومن ثم تم تأجيلها مرة أخرى إلى 17 نيسان 2011، والآن تم تأجيلها إلى 19 حزيران 2011.

بشأن قضية أ. ه. (المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية 30) (المحامي نائل غنام) (تأخير لمدة ثلاثة أشهر)

لقد وُجّهت للمتهم تهمة التعاطي والاتجار بالمخدرات المنصوص عليها في الأمر العسكري الاسرائيلي رقم 558. ولم يُقرّ المتهم بالذنب في جلسة 3 آذار 2011، ولقد طلبت النيابة المزيد من الوقت لاستدعاء الشهود. لقد تم تأجيل القضية لمدة ستة أسابيع إلى 24 نيسان 2011، وعندما لم يحضر الشهود، قامت النيابة بطلب المزيد من الوقت، لذلك قررت المحكمة تأجيل القضية لمدة ستة أسابيع أخرى إلى 13 حزيران 2011. سوف يكون قد مضى ثلاثة أشهر على القضية حتى ذلك الموعد دون احراز أي تقدم فيها.

بشأن قضية م. س. (المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية 41) (المحامي نائل غنام) (تأخير لمدة ثلاثة أشهر)

المشتكى عليه في القضية هو حدث، ولقد وُجّهت إليه تهمة السرقة. لم يُقرّ المتهم بالذنب في جلسة 16 شباط 2011، وبناءً على طلب النيابة تم تأجيل القضية لمدة شهر إلى 15 آذار 2011. ولكن في ذلك اليوم لم يتم احضار الحدث من مركز التوقيف إلى المحكمة، وبسبب ذلك تم تأجيل القضية لمدة شهرين إلى 17 أيار 2011. سوف يكون قد مضى على القضية ثلاثة أشهر ما بين 16 شباط و17 أيار دون احراز أي تقدم فيها.

تقوم المؤسسة الدولية القانونية بمحاولة تحسين جودة التحليل القانوني والمنهجية في مرافعاتها، وهناك استجابة ايجابية من قبل المحاكم لهذا الأمر. لقد قامت المحكمة في القضية الآتية بتبرئة موكلنا لعدم كفاية الأدلة بدلاً من تأجيلها مرة تلو الأخرى.

بشأن قضية ع. ف (المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية 52) (المحامي نائل غنام)

بموجب المادة (354) من قانون العقوبات الأردني، يكون الشخص مذنباً بالتهديد إذا حصل التهديد بالقول أو بأي وسيلة أخرى وكان من شأن هذا التهديد أن يسبب للمجني عليه "خوفاً شديداً". هذه التهمة شائعة إلى حدٍ ما ويتم عادةً توجيهها من قبل النيابة في رام الله.

قامت المشتكية في هذه القضية باتهام موكلنا بحيث صرحت بأخذ مالها من أجل شراء قطعة أرض بالنيابة عنها ولكنه أبقى المال ولم يشتري قطعة الأرض هذه. قالت المشتكية في افادتها أمام الشرطة أن موكلنا قال لها عندما واجهته أنه سوف يقوم بمقاضاتها إذا قامت بتقديم شكوى ضده، وقالت أيضاً للشرطة أنها كانت "مرتعبة". ولكن المشتكية قامت بتغيير أقوالها في افادتها أمام المحكمة، حيث قالت أن موكلنا هدد بقتل ابن شقيقها وأنها خافت عندما سمعت ذلك التهديد. وفي آخر جلسة عُقدت في المحكمة وعندما تم مواجهتها بالاختلافات التي حصلت على افاداتها وعندما سألتها المحكمة ما إذا كانت قد خافت من تهديد رفع دعوى ضدها أم لا، كان جوابها "لا"، وقالت أيضاً أنها لم تكن خائفة من موكلنا. حتى قبل اعترافها في المحكمة بأنها لم تكن خائفة من موكلنا - ناهيك عن "الخوف الشديد" - لم يكن هنالك دليل على هذا الخوف، حيث أنها لم تدعي أبداً أن خوفها أثر على أنشطتها أو سبب لها الأرق وعدم النوم أو قاعداً لطلب مساعدة طبية أو سبب لها أي أعراضٍ أخرى.

لقد قررت المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية أن تطلب من المحكمة تبرئة موكلنا بدلاً من التأجيلات المتكررة التي لا فائدة منها. وقد قامت المؤسسة بموجب مذكرة خطية بطلب تبرئة موكلنا وفقاً للمادة (206) من قانون الاجراءات الجزائية لأنه لم يكن هنالك أي دليل على "خوف شديد". ورفضت المحكمة سماع مرافعة المحامي عندما حاول تقديمها. ولكن المحامي طلب باحترام بعض الوقت كي يُظهر للمحكمة أنه لا يوجد أي أساس للتهم، ولكن المحكمة رفضت ذلك أيضاً. عندها طلب المحامي أن يُقدم طلباً خطياً، فقبلت المحكمة استلامه، إلا أنها بالكاد نظرت عليه ومن ثم أرجعته للمحامي. وأن المحكمة قررت أنها ستسمح للمحكمة للمحامي أن يقدم مرافعته فقط عند نهاية القضية بشكل كامل.

نظراً لعدم كفاية الأدلة التي تدعم التهم الموجهة لموكلنا، قرر المحامي أن لا يستدعي أي شهود دفاع، ولقد أخبر المحكمة بذلك القرار وطلب منهم مرةً أخرى أن يتم ضم المذكرة في الملف. لقد قبلت المحكمة الطلب هذه المرة وأخيراً قامت كل من النيابة العامة والقاضي بقرائنه. حيث أوردت المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية في مرافعتها بأنه يتعين على المحكمة تبرئة المدعى عليه في ضوء شهادة المشتكي والطلب الخطي. وفي ذلك اليوم وافقت المحكمة وأصدرت قراراً ببرائة موكلنا.

بعد مرافعاتنا في قضية أمام القضاء لمدة ثلاثة أشهر، قامت محكمة البداية بصفحتها محكمة الاستئناف بالاتفاق مع المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية على تعديل حكم خاطئ تم اصداره بموجب الأمر العسكري الاسرائيلي رقم 890. وكانت تتعلق هذه القضية بشيك دون رصيد. ولكن بدلاً من التعامل مع هذه القضية بموجب القانون التجاري، قامت النيابة العامة بتجريم هذا الفعل.

بشأن قضية هـ (المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية 26) (المحامي علي البزار)

لقد ذكرت هذه القضية في عدد كانون ثاني/شباط من ملاحظات عن القضايا. وُجهت التهم لموكلنا بموجب المادة (421) من قانون العقوبات الأردني وكانت التهمة " اعطاء شيك دون رصيد". تنص المادة (421) على أنه كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم معد للدفع أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد عن 250 دينار. ولقد عدل الأمر العسكري رقم 890 العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لتصبح غرامة تصل إلى أربعة أضعاف قيمة الشيك ولا تتجاوز عشرة آلاف شيقل.

لقد تم ادانة موكلنا على خرقة لأحكام المادة (421) من قانون العقوبات، ولكن تمت معاقبته بموجب الأمر العسكري الاسرائيلي بالحبس لمدة ثلاثة أشهر. ولقد تم استبدال عقوبة الحبس بغرامة قدرها خمسة دنائير يتم دفعها عن كل يوم حبس (أي 450 دينار عن 90 يوم). وبدأ موكلنا قضاء مدة محكوميته نظراً لعدم قدرته على دفع هذه الغرامة. وبعد قضاء موكلنا 17 يوماً في الحبس، بدأت المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية بتمثيله وتم الافراج عنه مقابل كفالة.

وعندما قدمت المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية استئنافاً ضد القرار، قامت بطرح عدد من النقاط ناقشت فيها تغيير النيابة العامة رأيها حول القضية بشكل غير صحيح بسبب اصدار عقوبة

على المتهم بموجب القرار العسكري الاسرائيلي بدلاً من قانون العقوبات الأردني دون ابلاغ محامي الدفاع مسبقاً بهذا الأمر وخرقاً لأصول المحاكمة، ولقد وافقت محكمة الاستئناف على دفاعنا هذا. ومن خلال الاستئناف، قامت المحكمة بتعديل العقوبة لتصبح غرامة قدرها دينار واحد يُدفع عن كل يوم حبس لمدة ثلاثة أشهر (أي 90 دينار). لقد قضى موكلنا مدة 17 يوماً وكان بعدها قادراً على دفع الفرق في المبلغ ولذلك تم الافراج عنه.

ستستمر المحاكم بتسهيل عملية تعيين محامي دفاع عن الأحداث استجابة لمرافعات المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية.

بشأن قضية ج.ع. (المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية 84) (المحامي علي البزار)

قامت المؤسسة القانونية الدولية في عددها الأول من ملاحظاتها عن القضايا لشهري تشرين ثاني/كانون أول بذكر نجاحها في اقناع المحاكم بالتخلي عن شرط موافقة أولياء الأمر على توقيع أطفالهم التي تزيد أعمارهم عن 15 سنة على وكالة محامي دفاع يتم توكليه مجاناً. وهذا الأمر دفع المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية لتمثيل الكثير من الأحداث والحصول لهم على قرار بالافراج مقابل دفع كفالة، حيث أدى ذلك إلى رجوع هؤلاء الأحداث إلى مدارسهم وعائلاتهم.

كان عمر الحدث في هذه القضية 12 سنة، ولم يكن أولياء أمره حاضرين لتوقيع وثيقة يوافقون من خلالها على تمثيله من قبل محامي دفاع. تنص المادة 975 من القانون العثماني الذي يحكم العقود في فلسطين على أنه " للحاكم أن يأذن للصغير المميز عند امتناع الولي الذي هو أقوى منه عن الاذن إذا رأى في تصرفه منفعة." سمحت المحكمة للطفل بموجب هذه المادة بقبول الخدمات المجانية التي توفرها المؤسسة الدولية القانونية – الضفة الغربية.

تود المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية أن ترحب بأندرو باوين وهو محام من مدينة اندنبرة في سكوتلندا. ويقوم السيد باوين بتقديم خدماته تطوعاً كزميل دولي في المؤسسة الدولية القانونية – الضفة الغربية.

لمزيد من المعلومات عن المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية وعن محاميها ومهمتها، نرجو زيارة موقعنا على الانترنت www.TheILF.org

ناتالي ري – رئيس المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية

نيويورك

15 أيار 2011

ملاحظة: هذه الترجمة هي ترجمة عمل معدة من قبل بعثة الشرطة الاوروبية. جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز نشر أي جزء من هذه الترجمة، أو تخزينه في نظام استرجاع، أو نقله بأي شكل من الاشكال أو بأية طريقة كانت دون الحصول على الموافقة المسبقة لبعثة الشرطة الاوروبية أو للناشر الاصلي للمقال.